

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد كميات وأسعار تداول حصص السكر الحر

الإضافى المربوط على البطاقات التموينية اختياريا

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتحديد كميات وأسعار تداول السكر التموينى

المدعم والحصص الأصلية المربوطة على البطاقات التموينية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لتنظيم تسويق وتوفير السكر بجلستها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء ؛

### قرر :

**مادة ١-** تتحدد حصة الفرد من السكر المربوط على البطاقات التموينية شهرياً بواقع

نصف كيلو جرام حصة إضافية حر التداول ، وذلك بخلاف الحصة الأصلية المدعمة .

**مادة ٢-** يتم تعبئة حصة السكر الإضافية المشار إليها بالمادة السابقة فى جميع المحافظات .

**مادة ٣-** تعيين أسس تحديد أسعار تداول السكر المعبأ المربوط على البطاقة

التموينية كحصة إضافية اختيارية ، على النحو التالى :

### بيسان

قرش جنيه - ١٣٠٠ سعر تسليم طن السكر معبأ من شركة السكر والصناعات التكاملية

إلى الهيئة العامة للسلع التموينية أو الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

- ٧٠ فروق أسعار للطن لإحداث التوازن السعري .

- ١٢٣٠ سعر تسليم الطن المعبأ إلى مخازن شركتى الجملة ( المصرية والعامة ) .

- ١٢٥٠ سعر تسليم الطن إلى البقال التموينى تسليم مخازن شركتى الجملة .

- ٥٠ هامش ربح البقال التموينى .

٣٠ ١ سعر بيع العبوة وزن الكيلو جرام المعبأ للمستهلك .

٦٥ - سعر بيع العبوة وزن نصف كيلو جرام للمستهلك .

وتحتسب نسبة مسموح قدرها نصف فى المائة للبداين التموينيين عن الكميات المسلمة إليهم والمجمعات الاستهلاكية المربوطة عليها بطاقات تموينية .

مادة ٤ - على شركات تعبئة السكر الحر المربوط على البطاقات التموينية إثبات البيانات التالية على كل عبوة ، على النحو التالى :

- عبارة ( معبأ لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية ومحظور تداوله خارج البطاقات التموينية « سكر حر إضافي » ) .
- وزن العبوة ( كيلو جرام واحد قائم ) .
- سعر بيع العبوة زنة كيلو جرام واحد للبطاقات ذات الدعم الكلى والجزئى ١٣٠ قرشاً .
- اسم الشركة المعبئة ومركزها الرئيسى .
- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

وعلى أن يتم تعبئة ( ٧٠٪ ) من الكميات فى عبوات زنة كيلو جرام واحد .

ويتم تعبئة ( ٣٠٪ ) من الكميات فى عبوات زنة نصف كيلو جرام للبطاقات الفردية .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦)

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من صرف مكررات

شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر